[107] (261) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب، فقال: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته، وليخسأ الشيطان (1). (262) 4 - محمد بن على بن الحسين، في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن. 25 - باب جواز التقية في العبادات، ووجوبها عند خوف الضرر (263) 1 - على بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي، عن علي (عليه السلام)، قال (1): وأما الرخصة التى صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعلمه، ويظهر له إستعمال ذلك موسعا

---

3 - الكافي 3: 268 / 3.

(1) يخسأ الشيطان: يسكته صاغرا مطرودا (مجمع البحرين 1: 121). 4 - صفات الشيعة: 32 / 44. الباب 25 فيه حديث واحد 1 - المحكم والمتشابه: 36 - 37. (1) إختلفت عبارة هذا الحديث في النسخ المطبوعة من المصدر، ففيها تقديم وتأخير، إنظر ذلك في الطبعة الحجرية.

(*)